الدستورية تقضي ببطلان الشورى والتأسيسية وتناقض نفسها وتخالف هيئة مفوضيها

الأحد 2 يونيو 2013 12:06 م

في قرار مفاجئ قضت المحكمة الدستورية العليا اليوم الأحد، بعدم دستورية قانون انتخاب مجلس الشورى، كما أصدرت حكمًا ببطلان الجمعية التأسيسية للدستور، وذلك في مخالفة تامة لما اصدرته سابقاً هيئة مفوضي المحكمة الدستورية سابقاً ، بأن الدستور الحالي لم يترك مجالًا لبحث شرعيته وفيما يلي ننشر نص قرار هيئة مفوي الدولة حول مطالبتها باستمرار الشوري
وذكر التقرير الذي أعده المستشار عوض عبدالحميد، الرئيس بهيئة المفوضين، وجاء في **80** صفحة، وعرض كل الاحتمالات الممكنة قانونا وفى النهاية أوصى أصليا بعدم قبول الدعوى بسبب غياب مصلحة المدعى في إعادة انتخابات مجلس الشورى، بسبب تحصين مجلس الشورى بمادة في الدستور الجديد، واحتياطيا برفض الدعوى بسبب تضمن الدستور الجديد مادة تبقى مجلس الشورى الحالى بتشكيله الحالى عاملا بسلطات مجلس النواب لحين انتخاب مجلس النواب الجديد

وأكد أنه رغم الخلاف حول شرعية إصدار رئيس الجمهورية الإعلان الدستورى المؤرخ في **21** نوفمبر **2012**، والـذي نص على حظر حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية على أي جهة قضائية، فإن الدستور الحالى الذي بدأ العمل بأحكامه منذ **25** ديسمبر **2012** لم يترك مجالا لبحث شرعية هذا الإعلان أو أي إعلان دستورى آخر صدر من المجلس العسكري أو الرئيس محمد مرسى قبل سريان الدستور

وقال التقرير: إن المادة **236** من الدستور الجديد ألغت هذه الإعلانات المشار إليها وأبقت آثارها المترتبة في الفترة السابقة، حيث رأت السلطة التأسيسية التي أقرت الدستور والتي تعلو إرادتها على جميع سلطات الدولة أن تبقى على هذه الآثار نافذة لتحصينها، دون الخوض في صحة ما قررته هذه الإعلانات أو التحقق من مدى التزامها بضوابط الشرعية الدستورية

أما التقرير الثانى بشأن قضية الجمعية التأسيسية فقد أعده المستشار طارق محمد عبدالقادر، عضو هيئة المفوضين، وجاء في **122** صفحة وأوصى أصليا بانقضاء الدعوى وانتهاء التقاضى فيها، بقوة المادة **236** في الدستور الجديد التي حصنت الآثار المترتبة على الإعلان الدستورى الصادر في **21** نوفمبر **2012**، ومنها انقضاء جميع الدعاوى المقامة بشأن الجمعية التأسيسية ومجلس الشورى، ومنع أي جهة قضائية من حلهما
وفى حيثيات هذه التوصية رجح التقرير ذات ما اتجه إليه التقرير الآخر بأن الدستور الجديد لم يترك مجالا للقضاء ليبسط رقابته على الإعلانات الدستورية التي أصدرها الرئيس محمد مرسى، لأن المحكمة الدستورية العليا لا تملك إمكانية مراقبة هذه الإعلانات، ولا تملك مراقبة النصوص الدستورية التي تخرج أيضا عن مجال ولايتها التي تنحصر في القوانين واللوائح فحسب
وأوضح التقرير أن موقف المشرع الدستورى من تحصين القرارات والقوانين ليس بدعة في الفكر القانونى الدستورى، إذ سبق للمحكمة العليا التي كانت قائمة قبل إنشاء المحكمة الدستورية، أن أقرت العديد من التشريعات المخالفة للمبادئ المقررة في دستور **1971** استنادا إلى المادة **191** من دستور **1956** التي نصت على تحصين جميع القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة والقوانين التي تتصل بها أو صدرت مكملة أو منفذة لها
إلا أن التقرير أفرد في هوامشه عدة ملاحظات مهمة من بينها أنه من المرغوب فيه أن يأتى عمل السلطة التأسيسية للدستور معبرا بصدق عن رغبات الشعب، ويقرر الفقه الدستورى في هذا السياق أنه لا جزاء على مخالفة السلطة التأسيسية لرغبة الشعب، إلا إذا تولد رد فعل في نفوس أفراد المجتمع مما قد يؤدى لإسقاط الدستور بطريق سلمى أو ثورى، مشددا في الوقت نفسه على أن إرادة السلطة التأسيسية بتحصين الإعلان الدستورى تعلو على جميع سلطات الدولة
أما التوصية الاحتياطية للتقرير فجاءت ببطلان المادة الأولى من قانون الجمعية التأسيسية رقم **79** لسنة **2012**، والتي تنص على إسناد اختصاص الرقابة على اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبارها من القوانين والقرارات البرلمانية، وتضمن التقرير بحثا كاملا حول صحة حكم محكمة القضاء الإدارى، وما إذا كان قرار تشكيل الجمعية التأسيسية يجوز الطعن عليه من عدمه
مراسلون